S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/779
8 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن عملا بقرار المجلس ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وهو يتناول التطورات التي جدت منذ تقديم تقريري المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404) ويقسم التقرير إلى ستة فروع رئيسية. يتناول الفرعان الثاني والثالث عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى لخطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1). ويتضمن الفرع الرابع استكمالا لأنشطة العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية التابعين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. ويعالج الفرع الخامس الجوانب المالية. ويتضمن الفرع السادس ملاحظاتي وتوصياتي.

ثانيا - عملية تحديد الهوية

ألف - الاتصالات مع الطرفين

٢ - إثر عودة بعثة مجلس الأمن إلى المنطقة، وجه الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو)، السيد محمد عبد العزيز، إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أعلن فيها قرار جبهة البوليساريو بتعليق مشاركتها في عملية تحديد الهوية وسحب مراقبيها. وقد اتخذ هذا القرار احتجاجا على إصدار محكمة عسكرية مغربية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أحكاما بالسجن لفترات تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة على ثمانية صحراويين من أجل مشاركتهم في مظاهرة نظمت في العيون في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وعلى الإعلان لبعثة مجلس الأمن عن اعتزام المغرب عرض الـ ٠٠٠ ١٠٠ من مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم لتحديد هويتهم.

٣ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، دعي السيد اريك جنسن، الذي تم تثبيته منذ ذلك الحين بوصفه ممثلي الخاص بالوكالة، إلى الاجتماع بوزير الداخلية المغربي، السيد إدريس البصري وغيره من كبار المسؤولين في الرباط. وحث الوزير على أن يبدأ بدون تأخير التخطيط لتحديد هوية الـ ٠٠٠ ١٠٠ من مقدمي الطلبات المقيمين حاليا خارج الإقليم، والذين قدمت كامل المعلومات المحوسبة عنهم إلى البعثة. وأكد أن حكومة بلده

على استعداد لمساعدة البعثة بأية طريقة ممكنة، بما في ذلك فتح مراكز إضافية في المغرب وفي الإقليم. وأكد ممثلي الخاص بالوكالة أن البعثة قادرة تقنيا على الاضطلاع بعملية تحديد الهوية المقترحة. واقترح فيما إذا تمت الموافقة على ذلك الإجراء، فتح مراكز حيث يقيم مقدمو الطلبات بحيث لا تكون هناك حاجة إلى أية عملية نقل للسكان. إلا أنه أعلم الوزير بأن قرارا من ذلك القبيل يتعارض مع الإجراء المتفق عليه من قبل.

٤ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، وجه رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب، السيد عبد اللطيف الفيلالي، رسالة إلى رئيس مجلس الأمن ردا على قرار جبهة البوليساريو بتعليق مشاركتها في العملية. وتنص الرسالة على أنه لا يمكن أن تقبل المغرب تأجيلا غير محدد للاستفتاء وتدعو مجلس الأمن إلى "اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استئناف العملية بهدف إجراء الاستفتاء في الوقت المحدد". ويبلغ فيها المجلس أيضا بأن المغرب أحالت إلى البعثة القرص الذي يتضمن أسماء مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم وأنها تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة لضمان تحديد هوية مقدمي الطلبات هؤلاء في أسرع وقت ممكن.

٥ - وفي ١٢ تموز/يوليه، تقابل السيد جنسن مع السيد الفيلالي. وفي ١٥ تموز/يوليه، اجتمع مرة أخرى بالسيد البصري وغيره من كبار المسؤولين المغاربة. وكررت السلطات تأكيد رغبتها في أن يتم في أسرع وقت ممكن الشروع في إنهاء عملية تحديد الهوية. وأعربت أيضا عن موافقتها على نداء مجلس الأمن الوارد في تقريره المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه (S/1995/498، الفقرة ٤٦)، إلى قيام "حكومة المغرب بإجراء تدقيق أولي لـ ٠٠٠ ١٠٠ متقدم بطلب لا يقطنون حاليا في الإقليم، قبل أن تفحص ذلك لجنة تحديد الهوية، لتمكين بعثة الاستفتاء من التقيد بجدولها الزمني لاستكمال عملية تحديد الهوية". وقد تم التأكيد على أن هذه العملية ستنتهي قبل نهاية آب/أغسطس. وذكر أنه تم القيام بذلك، رغم أن البعثة لم تتلق حتى الآن وثيقة رسمية بهذا الشأن.

٦ - وفي ١٢ تموز/يوليه أيضا، وجه الأمين العام لجبهة البوليساريو رسالة إلى رئيس مجلس الأمن وإلي. وقد كرر في رسالته تأكيد وجهة نظر جبهة البوليساريو بأن "التعداد الاسباني لعام ١٩٧٤ يشكل الأساس الوحيد المعترف به في خطة التسوية بالصيغة التي قبل بها الطرفان وأيدتها الأمم المتحدة". واعتبر من غير المقبول ما أسماه بـ "مشاركة السكان البدلاء التي تسعى إليها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي تمثلت آخر مناورة لها في محاولة إدراج ٠٠٠ ١٠٠ من رعاياها في قائمة الناخبين". ومع ذلك، أكد موافقة جبهة البوليساريو على استئناف مشاركتها في عملية تحديد الهوية بعد أن خفض أمر ملكي مغربي مؤرخ ٩ تموز/يوليه أحكام السجن الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه إلى سنة واحدة. وقد نقل رسالته منسق جبهة البوليساريو مع البعثة، السيد بشير مصطفى سيد، في اجتماع مع أعضاء مجلس الأمن عقد في ١٣ تموز/يوليه.

٧ - وفي ٣ آب/أغسطس، زار السيد البصري مركز تحديد الهوية التابع للبعثة في العيون. وبعد ذلك، قدم، بحضور بعض الوزراء وكبار المسؤولين المغاربة، وكذلك وسائط الإعلام، رسالتين إلى السيد جنسن يؤكد فيهما التزام حكومة بلده بالشروع في أسرع وقت ممكن في تحديد هوية جميع مقدمي الطلبات المتبقين. وشدد على استعداد حكومة بلده للمساعدة في فتح ٤٠ مركزا جديدا في المغرب وفي الإقليم وتقديم كل ما يلزم من الدعم التقني والسوقي للبعثة.

٨ - وفي اجتماع عقد في منطقة تندوف في ٤ آب/أغسطس، ناقش ممثلي الخاص بالوكالة مع منسق البوليساريو مع البعثة مسألة تحديد هوية مقدمي الطلبات خارج الإقليم. وكرر السيد بشير تأكيد وجهة نظر جبهة البوليساريو فيما يتعلق بعدم مقبولية العديد من مقدمي الطلبات الأخيرين الذين يعرضون لتحديد هويتهم، وخاصة الـ ٠٠٠ ١٠٠ من مقدمي الطلبات غير المقيمين في الإقليم.

٩ - وفي ٧ آب/أغسطس، أبلغت جبهة البوليساريو شفويا البعثة بقرارها بوقف مشاركتها في عملية تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، بالنسبة للمجموعات القبلية المصنفة كـ "شرفاء" بالإضافة إلى المجموعات المصنفة على أنها من قبائل الشمال وقبائل الساحل والجنوب، إلى أن يتم الوفاء بالشروط التالية: (أ) تقديم قائمة كاملة بجميع مقدمي الطلبات المصنفين تحت التجميعات الثلاثة و (ب) تصنيفهم حسب الفخذ، والمعايير التي يقدمون بموجبها طلباتهم ومكان إقامتهم الفعلي. وشددت على أنها لم تقبل في السنة الماضية حلا وسطا إلا بشرط أن يكون مفهوما أن هذه التجميعات الثلاثة تشكل أقلية. واقترحت أن يترك تحديد هوية هذه المجموعات الثلاث إلى آخر العملية، بعد إتمام الحالات الأقل إثارة للخلاف. وهذا في الواقع ما قامت به البعثة في التخطيط لتحديد الهوية.

١٠ - وفي ٢٥ آب/أغسطس، استقبلت في لشبونة الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، السيد أحمد السنوسي، الذي سلمني رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس من رئيس الوزراء. وقد كرر السيد الفيلالي، في رسالته، تأكيد اقتناع المغرب بأنه ينبغي معاملة جميع مقدمي الطلبات بالتساوي وبأنه يحق لهم التقدم لتحديد هويتهم. ورفض أية فكرة تقضي بوجود تسلسل هرمي للمعايير وبأن مقدمي الطلبات بموجب المعايير من الأول إلى الثالث صحراويون أكثر شرعية من مقدمي الطلبات بموجب المعيارين الرابع والخامس. وأوضح أيضا الأسباب التي جعلت أعدادا كبيرة من الصحراويين لا تقيم في الإقليم وقت إجراء تعداد عام ١٩٧٤ وقدم حججا يعترض بها على الاعتماد المفرط على التعداد الذي أكد أنه قابل للطعن من عدة جوانب.

باء - التقدم المحرز والمشاكل المعترضة في عملية تحديد الهوية

١١ - بدأت عملية تحديد الهوية من جديد في أواخر تموز/يوليه، بعد توضيح التفاصيل المتعلقة باستئنافها واتخاذ تدابير عملية لإعادة فتح مراكز تحديد الهوية. وتوقفت العملية من ذلك الحين في

الفترة من ٩ إلى ١١ آب/أغسطس في عطلة المولد النبوي، وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٦ آب/أغسطس، أثناء انعقاد المؤتمر الشعبي التاسع لجبهة البوليساريو.

١٢ - وتم تحديد هوية ما يتجاوز في مجموعه ٠٠٠ ٥٣ شخص منذ بدء العملية منذ سنة مضت. وتم تحديد هوية أكثر من ٠٠٠ ١٧ من مقدمي الطلبات هؤلاء منذ تقديم تقريري الأخير (S/1995/404). وهذا يمثل في الجملة أكثر من ٤٠ في المائة من الأشخاص المقيمين في الإقليم وأكثر من ٥١ في المائة من الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين القريبة من تندوف. وكما هو مبيّن في المرفق الأول، فإن عدد مقدمي الطلبات المستدعين يتجاوز عدد مقدمي الطلبات الذين تم بالفعل تحديد هويتهم. ومن بين الذين ما زال يتعين تحديد هويتهم، فإن الأغلبية تشملها خطة عمل تفصيلية قدمت إلى الأطراف وتمت الموافقة عليها عموما. وتمت برمجة عملية تحديد هوية هؤلاء الأشخاص. وتمت حوسبة جميع الطلبات الواردة من داخل الإقليم ومن مخيمات اللاجئين ومن موريتانيا. وهكذا وما أن يوافق الطرفان، حتى يصبح من الممكن توسيع نطاق البرنامج التفصيلي لتحديد الهوية ليشمل جميع الأشخاص في العيون وكذلك الأشخاص المقيمين حاليا خارج الإقليم.

١٣ - وقد أشرت في تقريري الأخير (S/1995/404)، إلى أن التمسك بتحديد هوية ١٥٠ شخصا في اليوم كحد أقصى في أي من المراكز، وهو ما حدد أصلا على أنه هدف معقول، يفرض قيدا لا لزوم له. وقد أيد مجلس الأمن في قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥) توصية بعثته إلى الصحراء الغربية التي تحث على السماح بأكبر عدد ممكن من حالات تحديد الهوية كل يوم. وما زال الإصرار على عدد محدد قائما، رغم أن موظفي البعثة أشاروا مرارا ونكـرارا إلـى أن رقـم الـ ١٥٠ شخصا المطلوب تحديد هويتهم في اليوم إنما هو هدف وليس حدا.

١٤ - ورغم النداءات الداعية إلى التخلي عن الإصرار على التناوب الدقيق، وهو ما أوصت به بعثة مجلس الأمن وأيده المجلس في قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥)، فإن مبدأ التناوب ما زال يطبق عندما تنشأ مشاكل فيما يتعلق بمسائل مثيرة للخلاف لدى الطرف الآخر، مما يوقف العملية أيضا بمركز آخر. وقد ورد وصف دقيق لهذه المصاعب في التقارير التي تقدم كل أسبوعين إلى مجلس الأمن منذ بداية تموز/يوليه.

١٥ - وهناك مشكلة أساسية في عملية تحديد الهوية تتعلق ببعض التجميعات القبلية. وكل الفئات الـ ٨٨ تقريبا، الواردة في تعداد عام ١٩٧٤، تتصل على وجه التحديد وبشكل مباشر بمجموعات قبلية. ولا توجد إلا ثلاثة تصنيفات مختلفة بشكل واضح. وهي التصنيفات التي تجمع تحت عنوان واحد أفراد مجموعات قبلية مختلفة وكأنها تشكل قبيلة. ولم تكن هذه المجموعات، وقت إجراء التعداد، ممثلة بصورة فردية في الإقليم بعدد كبير من الأشخاص.

١٦ - وسعيا إلى إيجاد حل وسط، وبغية الدفع بالعملية إلى الأمام، تم التوصل إلى اتفاق مع الطرفين في شباط/فبراير على أن يقوم الشيوخ ومناوبوهم بتحديد هوية أفراد ٨٥ من بين الـ ٨٨ مجموعة الواردة في

التعداد. إلا أن هناك اختلافات رئيسية في الرؤية بين جبهة البوليساريو وحكومة المغرب. فالمغرب تؤكد أنه بموجب خطة التسوية، بإمكان جميع أفراد المجموعات القبلية الممثلين في التعداد تقديم طلب لكي تحدد هويتهم وتثبت أهليتهم للانتخاب على أساس أي من المعايير الخمسة. وتصر جبهة البوليساريو على أنه ينبغي تفسير الإشارة الواردة في الخطة إلى "الأفخاذ" القبلية "المنتمية إلى الإقليم" تفسيرا دقيقا على أنها أفخاذ كانت أغلبية أفرادها توجد في الصحراء الغربية وقت إجراء التعداد.

١٧ - والمجموعة المصنفة في تعداد عام ١٩٧٤ على أنها من قبائل الشمال ليست ممثلة إلا بشكل متناثر في المخيمات القريبة من تندوف ولكن لها عدة آلاف من الأفراد على الجانب الخاضع للإدارة المغربية. ورغم اختلاف التمثيل، فإن هناك أيضا مشكلة تتصل بالتجميع المسمى بقبائل الساحل وقبائل الجنوب. وتنظر جبهة البوليساريو الآن بنفس الطريقة إلى التجميع القبلي "الشرفاء". وما زال يتعين تحديد هوية ١٠٨ ٣١ شخص في الإقليم من بين عدد إجمالي من مقدمي الطلبات يصل إلى ١١٦ ٣٤ شخصا ينتمون إلى هذه المجموعات. وفي المخيمات القريبة من تندوف، ما زال يتعين تحديد هوية ما مجموعه ٠١٩ ٣ مقدم طلب من هذه المجموعات. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس لجبهة البوليساريو زعماء قبليون (شيوخ) بالنسبة للعديد من هذه المجموعات الفرعية كما ليس لديها أفراد ذو مركز مناسب يمكن اقتراحهم كبدلاء. ومن ناحية أخرى، فإنها تعترف بحق جميع الأشخاص من هذه المجموعات التي شملها تعداد عام ١٩٧٤. كما هو مبيَّن في الخطة، بطلب إدراجهم في القوائم الانتخابية. وفيما يتعلق بمقدمي الطلبات المقيمين في جنوب المغرب، فإن قرابة ٥٠ في المائة ينتمون إلى مجموعات القبائل المختلف عليها. وترى جبهة البوليساريو أن من غير المقبول أن تشارك في تحديد هويتهم.

جيم - جوانب أخرى لعملية تحديد الهوية

١٨ - قام ممثلي الخاص بالوكالة بزيارة موريتانيا في ١ آب/أغسطس، عملا بتوصية بعثة مجلس الأمن بأن تبدأ البعثة دون تأخير في عملية تحديد الهوية لمقدمي الطلبات الذين يقطنون في ذلك البلد (S/1995/498). وقد استقبله في نواق الشط الرئيس معاوية ولد سيدي أحمد طايع. وجرت مناقشة التقدم المحرز واحتمالات تحديد الهوية، بما في ذلك وسائل تحديد هوية الأشخاص الذين تم تسلم طلباتهم في موريتانيا. ووافق الرئيس الطايع على إنشاء لجنة تقنية لبحث المسألة. وإني أعتزم مواصلة السعي إلى التوصل إلى اتفاق مشترك في وقت قريب.

١٩ - واستجابة لطلب قدمته بعثة مجلس الأمن، وحرصا على الإدارة المسؤولة، تم تعيين جميع الموظفين المتوفرين للمساعدة في الاستعراض الفني لملفات حالات تحديد الهوية في العيون وتندوف طيلة الفترة التي لم يكن من الممكن فيها القيام بتحديد الهوية. وقد انتهت كامل عملية إدخال البيانات لأغراض الاستعراض بالنسبة لـ ٣١٦ ٤٥ ملفا من ملفات الأشخاص الذين حددت هويتهم من الجانبين منذ بداية العملية. ويجري حاليا بشكل منتظم الاستعراض الفني للحالات المحددة واتخذت أيضا تدابير مناسبة لتحسين الأمن في مكاتب الاستعراض وحواليها.

٢٠ - وأتيح المزيد من الموارد، مثل ما أوصت بذلك لجنة مجلس الأمن التي حثت على تعجيل العملية الإدارية لاتخاذ القرارات لكي تتمكن البعثة من الحصول على جميع الموارد البشرية وغيرها من الموارد اللازمة لتعجيل عمليها (S/1995/498).

٢١ - وأبدت حكومة الجزائر موافقتها على تمديد الفترة الزمنية المحددة لهبوط طائرات الأمم المتحدة على أراضيها من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠ بتوقيت غرينتش. وسمحت أيضا برحلتين في الأسبوع للطائرات العمودية من مخيم الداخلة النائي وإليه. وأنا ممتن لهذه التدابير التي اتخذتها الجزائر والتي خففت من بعض المشاكل السوقية وساهمت بشكل كبير في إضفاء المزيد من السلاسة على عملية تحديد الهوية.

٢٢ - ووصل مراقبان إضافيان من منظمة الوحدة الافريقية إلى منطقة البعثة قبل نهاية حزيران/يونيه. ويوجد حاليا عشرة ممثلين عن منظمة الوحدة الافريقية لمراقبة العملية. وما زال التعاون بين البعثة ومنظمة الوحدة الافريقية جيدا.

ثالثا - جوانب أخرى لها صلة بتنفيذ خطة التسوية

٢٣ - طلب مني مجلس الأمن في قراره ١٠٠٢ (١٩٩٥) أن أقدم تقريرا عن التقدم المحرز في جوانب هامة من الخطة بما في ذلك خفض عدد القوات وقصر وجود القوات على مواقع معينة والإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين ومدونة قواعد السلوك.

خفض عدد القوات المغربية في الإقليم

٢٤ - أعتزم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ توجيه رسالة إلى الحكومة المغربية أطلب فيها توفير معلومات عن قوام قواتها العسكرية وأماكن وجودها بالإقليم مشفوعة بخطة وجدول زمني لخفضها إلى المستوى المقبول الذي يبلغ ٦٥ ٠٠٠ من كل الرتب. وقد أكد المغرب من جديد مؤخرا التزامه بخفض عدد قواته إلى المستوى المقبول في الوقت المناسب ووفقا للخطة.

قصر وجود القوات على مواقع معينة

٢٥ - كما أشرت في تقريري الأخير (S/1995/404)، اعترضت جبهة البوليساريو خلال المشاورات التي أجراها الممثل الخاص السابق في عام ١٩٩١ على اقتراح بقصر وجود قواتها خارج الإقليم، في حين رفض المغرب الموافقة على أن يقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على المنطقة الواقعة بين الجدار الرملي (المعروف باسم بيرم) والحدود الدولية للصحراء الغربية. وكرر المغرب رفضه في رسالة وجهها إلي السيد فيلالي مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس. وستواصل المشاورات مع الأطراف والدول المجاورة على الأساس الذي آمل أن أتمكن فيه قريبا من الوصول إلى قرار.

الخبير القانوني المستقل والإفراج عن السجناء والمحتجزين السياسيين

٢٦ - في ٢١ تموز/يوليه سافر الخبير القانوني المستقل السيد ايمانويل روكوناس إلى رابوني للاجتماع مع رئيس لجنة تحديد الهوية وكبار المسؤولين الآخرين في جبهة البوليساريو. وفي اليوم التالي، اجتمع في الرباط مع المستشار القانوني للحكومة المغربية وكبار المسؤولين في وزارة الداخلية. وتم التركيز في هذين الاجتماعين اللذين حضرهما نائب ممثلي الخاص على ولاية الخبير القانوني وبرنامج عمله. ويقوم الخبير حاليا بتجميع المواد ذات الصلة ومن المتوقع أن يزور منطقة البعثة من جديد خلال منتصف أيلول/سبتمبر.

تبادل أسرى الحرب

٢٧ - كما أشرت في تقريري الأخير، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها على استعداد للبدء في العمل على إطلاق أسرى الحرب بمجرد أن يكون الطرفان على استعداد للقيام بذلك. ولا يزال نائب ممثلي الخاص يجري مشاورات مع كلا الطرفين. وقد أعرب الطرفان عن استعدادهما لمعالجة جميع المسائل المتصلة بالاتفاق المتعلق بتبادل أسرى الحرب وفقا للخطة.

مدونة قواعد السلوك

٢٨ - وضعت مدونة قواعد السلوك بصيغتها النهائية وأرسلت إلى الطرفين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥. وأجابت جبهة البوليساريو خطيا في ٢٢ آب/أغسطس وأجابت حكومة المغرب شفويا في ٢٤ آب/أغسطس. وأشار الطرفان إلى عدم إمكانهما قبول مدونة قواعد السلوك بالصيغة المقدمة فيها. لهذا أعتزم إجراء استعراض آخر للمدونة.

عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت

٢٩ - تواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة اللاجئين إلى وطنهم بعد بدء الفترة الانتقالية. وقد تم وزع موظفي المفوضية في العيون وتندوف لتحديد الاحتياجات السوقية اللازمة لعودة اللاجئين إلى وطنهم وتنسيق أنشطة المفوضية في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، أوفدت المفوضية بعثات استطلاعية لأماكن التوطين المحتملة في الإقليم.

٣٠ - وكمتابعة للزيارة التي قامت بها المفوضية في شباط/فبراير الأخير، وصل إلى العيون في بداية حزيران/يونيه فريق تقني من خبراء المياه التابعين للمنظمة غير الحكومية "منظمة العمل الدولي لمكافحة الجوع"، واستغرقت الزيارة ثلاثة أسابيع. وقام الفريق خلالها بتقييم الموارد المائية في الإقليم ولا سيما في مواقع التوطين الممكنة من أجل تحديد برنامج لإمداد العائدين بالمياه العذبة. وستضطلع المنظمة غير الحكومية المذكورة في الشهور المقبلة بالعمل اللازم لتركيب منشآت المياه بموجب عقد مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتعتزم المفوضية، لأغراض التخطيط، المضي بعملية تسجيل اللاجئين في وقت مسبق قبل إنجاز عملها التحضيري. وقد تعاون الطرفان مع الجهود التي تبذلها المفوضية وتعهدا بدعم إعادة اللاجئين إلى وطنهم بصورة سلسة بعد بدء الفترة الانتقالية.

رابعا - الجوانب العسكرية والجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية

العنصر العسكري

٣١ - حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ القوام الكلي للعنصر العسكري للبعثة التي يرأسها قائد القوة العميد أندريه فان بايلين (بلجيكا) ٢٨٥ عنصرا يضمون ٢٣٧ مراقبا عسكريا و ٤٨ من أفراد الدعم العسكريين (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير). وكما أشرت في تقاريري السابقة، وريثما يتم الوفاء بالشروط اللازمة للبدء بالفترة الانتقالية، ستبقى الولاية العسكرية للبعثة محصورة في مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه، الذي بدأ سريانه منذ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر الخريطة الواردة في المرفق الثالث).

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث انتهاكان لوقف إطلاق النار في مناسبتين مختلفتين. ويتصل أحدهما بمحاولة قامت بها جبهة البوليساريو لتقييد حركة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة. وتمت تسوية هذا الانتهاك بعد إجراء مباحثات مع البعثة تواصل البعثة بنتيجتها التمتع بحرية التنقل الكاملة. والانتهاك الثاني يتصل بقيام جبهة البوليساريو بتمارين بالنيران الحية وبنقل الجنود والمعدات. وخلال الفترة المشمولة في الاستعراض، أبلغت جبهة البوليساريو عن حدوث ثلاثة تحليقات جوية مغربية لكن البعثة لم تتمكن من التحقق منها. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن التحليقات الجوية المزعومة حدثت في المنطقة القريبة من الممرات الجوية الدولية.

٣٣ - وبالنظر لاستخدام المركبات والمولدات والغرف المكيفة ومعدات الاتصالات التابعة للبعثة بشكل كثيف وبظروف بالغة الصعوبة على مدى أربعة سنوات فقد تدهورت حالتها إلى درجة لم يعد من المأمون فيها استخدامها، في بعض الحالات. ويجري حاليا اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من وطأة هذه الحالة وتوفير مستوى ملائم جدا لتحسين القدرة التشغيلية للبعثة.

عنصر الشرطة المدنية

٣٤ - في ٢٠ آب/أغسطس، أكمل مفوض الشرطة المدنية العقيد فولف - ديتر كرامب (ألمانيا) مدة ولايته. وريثما يتم تسمية بديل له، يعمل المقدم جان وولمان (النرويج) كمفوض للشرطة المدنية بالنيابة. وحتى ١ أيلول/سبتمبر، كان مجموع عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة يبلغ ٩٢ مراقبا: من ألمانيا (٤) وأوروغواي (١٠) وايرلندا (١٥) وتوغو (٩) وغانا (٨) ومصر (١١) والنرويج (٢) والنمسا (١٠) ونيجيريا (١٠) وهنغاريا (١٣).

٣٥ - وريثما تبدأ الفترة الانتقالية، ستظل أنشطة عنصر الشرطة المدنية مرتبطة بأنشطة لجنة تحديد الهوية. وفي هذا السياق، تحافظ الشرطة المدنية التابعة للبعثة على وجود أمني لمدة ٢٤ ساعة في مراكز تحديد الهوية وتقدم المساعدة التقنية الى اللجنة حسب الاقتضاء.

الأعمال التحضيرية اللازمة لوزع البعثة بقوامها الكامل

٣٦ - يتكون المفهوم العسكري الأصلي لعمليات وزع البعثة في أثناء الفترة الانتقالية، وفق ما هو مبين في خطة التنفيذ (S/22464)، من قوام عسكري إجمالي يقارب ١ ٦٩٥ فردا (من جميع الرتب). وكما أشرت في تقاريري السابقة، وانتظارا لإذن من مجلس الأمن يعلن فيه عن بدء الفترة الانتقالية، جرى استعراض متعمق للخطط المتعلقة بالوزع الكامل للبعثة ونتيجة لذلك، من المقدر أن يلزم توفير قوة قوامها ١ ٧٨٠ فردا تقريبا (من جميع الرتب) من أجل تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها العسكرية على نحو فعال. وقد نشأ الفرق أساسا عن الزيادة في وحدتي الإشارة والهندسة. وبالنظر لتوسع أنشطة البعثة خلال الفترة الانتقالية، سيكون هناك أيضا احتياج لإضافة ثلاث طائرات ثابتة الجناحين وخمس طائرات هليكوبتر أخرى بالإضافة الى الطائرات الثلاث الثابتة الجناحين والطائرات العمودية الثلاث الموجودة التي تؤمن الدعم الجوي عن طريق التعاقد.

٣٧ - وجرى أيضا استعراض مفهوم العمليات المتعلقة بالوزع الكامل لعنصر الشرطة المدنية. وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أن مهمة عنصر الشرطة المدنية خلال الفترة الانتقالية، وفقا للخطة، هي ضمان الهدوء والمحافظة على القانون والنظام في المناطق المحيطة بمكاتب التسجيل وبمراكز الاقتراع، وفيها ذاتها. ومن شأن هذا أن يكفل عدم حرمان أي شخص من الدخول الى تلك المراكز بغرض التسجيل أو الاقتراع. وسيقوم العنصر أيضا، عندما تصدر الأوامر اللازمة إليه بذلك بصورة محددة، بالمحافظة على النظام في الأماكن الأخرى التي تجري فيها أنشطة تتصل بالاستفتاء العام تحت رعاية البعثة أو سلطتها. وبالإضافة الى ذلك، تتمثل مهمة عنصر الشرطة المدنية في مراقبة أنشطة قوات الشرطة الحالية على نحو يكفل تقيدها بشكل صارم بأحكام الخطة التي تهدف الى تأمين تنظيم استفتاء حر ونزيه دون أي قيود عسكرية أو إدارية، وفي منع أي إمكانية للتخويف أو التدخل من أي جهة كانت. ومن الواضح أن وضع خطة العمل اللازمة للاضطلاع بهذه المهام يستلزم إجراء مشاورات وثيقة مع الطرفين. وتجري البعثة حاليا مشاورات مع الطرفين بهدف الحصول منهما على المعلومات التقنية الأساسية اللازمة. ويحدوني أمل كبير في أن يتعاون الطرفان تعاونا كاملا مع البعثة بهذا الصدد.

٣٨ - ولعل مجلس الأمن يدرك أن الحصول على تفويض بالالتزام من الهيئات التشريعية المعنية ووزع الأفراد والمعدات اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المقررة للبدء باليوم - ياء يستغرق ما لا يقل عن ١٣ اسبوعا. وقد يود المجلس أن يضع هذه القيود التي لا مفر منها في الحسبان لدى تحديد بدء الفترة الانتقالية.

٣٩ - ووفقا للجدول الزمني المبين في الخطة، سيتم نقل أفراد المشاة التابعين للبعثة الى منطقة البعثة قبل شهر واحد من اليوم - ياء. والمسؤولية الرئيسية التي يتولاها هؤلاء الأفراد هي توفير الحماية اللازمة لإعادة اللاجئين الى وطنهم التي من المقرر أن تجري بعد نشر القائمة النهائية للناخبين بعد حوالي شهرين من اليوم - ياء. وإذا حالت ظروف غير منظورة دون نشر القائمة النهائية للناخبين، فسوف تتأخر عملية الإعادة إلى الوطن أيضا. وبالنظر للظروف القاسية جدا السائدة في منطقة البعثة، ليس هناك ما يبرر وزع وحدات المشاة والدعم قبل ثلاثة شهور أو أكثر من الوقت الذي يلزم أن تتولى فيه مسؤولياتها بموجب الخطة. ولهذا قررت أن أربط وزع أفراد المشاة والدعم بنشر القائمة النهائية للناخبين.

خامسا - الجوانب المالية

٤٠ - أذنت لي الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بالدخول بالتزامات لتشغيل البعثة للفترة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٥٠٠ ٥٩٢ ٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٩٦ ٥ دولار) رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة الى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٤١ - وتأسيسا على ذلك، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة لفترة أربعة أشهر أخرى، حسبما أشير إليه في الفقرة ٥٢ من هذا التقرير، فستكون تكلفة مواصلة البعثة خلال فترة التمديد بحدود المعدل الشهري المشار إليه أعلاه.

٤٢ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغت الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للحساب الخاص للبعثة منذ بدئها ٥٥,٨ مليون دولار. وبغية تزويد البعثة بما يلزمها من النقد السائل، أمكن اقتراض ما مجموعه ١٦,١ مليون دولار من حسابات عمليات حفظ السلام الأخرى. وما زالت هذه القروض غير مسددة. أما مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة لجميع عمليات حفظ السلام حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ فبلغ ٣ بليون دولار.

سادسا - ملاحظات وتوصيات

٤٣ - في تقريري الأخير (S/1995/404)، وجهت الانتباه إلى الهواجس التي تساور كل طرف، بما في ذلك استمرار الصعوبات المتعلقة بعملية تحديد الهوية. ولم يكن هناك أي تصور قط بأنه سيمكن التغلب عليها بسهولة. وبرغم أقصى الجهود التي بذلها المسؤولون، كان التقدم المحرز في الأشهر الثلاث الأخيرة مخيبا للآمال.

٤٤ - فالنقاط الأساسية التي اقترحت في تقريري الأخير الوفاء بها في هذا الوقت لم تتحقق في معظمها. فقد تمسك كلا الطرفين بموقفهما فيما يتعلق بقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معينة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهما يعارضان أحكام مدونة قواعد السلوك المقترحة، بالرغم من الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتسوية خلافاتهما.

٤٥ - بيد أنني لا أرغب في التقليل من شأن النتائج التي تحققت طوال السنة الماضية. ففي ظل ظروف لم يسبق لها مثيل إلى حد كبير وأوضاع معاكسة بوجه خاص، جرى تحديد هوية ما يربو على ٤٠ في المائة من مقدمي الطلبات في الإقليم وما يزيد عن ٥١ في المائة من مقدمي الطلبات في مخيمات اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، جرى بالفعل، استدعاء كثيرين آخرين، مرارا في بعض الأحيان. وقد أعد برنامج تفصيلي لتحديد هوية معظم مقدمي الطلبات الباقين. ولو كان الطرفان قد تعاونا بالكامل، لأمكن إنجاز عملية التحقق من الهوية في مخيمات اللاجئين الأربعة جميعا وفي ثلاثة من المراكز الأربعة في الإقليم

(باستثناء العيون) في خمسة أسابيع تقريبا، ولتبقى عندئذ، بالإضافة إلى العيون، الأفراد الذين ينتمون إلى تشكيلة من الجماعات القبلية المتناثرة على نطاق واسع والممثلة بصورة ضئيلة في أي مكان واحد في الإقليم أو في المخيمات. وسيتعين اتخاذ ترتيبات خاصة بالتعاون مع الطرفين لتجميع هؤلاء الأشخاص لتحديد هويتهم.

٤٦ - بيد أن عملية تحديد الهوية لا يمكن أن تستمر وأن يتسع نطاقها لتشمل جميع مقدمي الطلبات داخل الإقليم وخارجه، بمن فيهم الـ ٥٠٠ ١٤ شخص في موريتانيا والـ ٠٠٠ ٥ شخص من منطقة تندوف خارج المخيمات، فضلا عن الذين يعيشون في جنوب المغرب، إلا إذا جرى حل قضيتين ذواتي الصلة جزئيا: إذ ترفض جبهة البوليساريو بصورة قاطعة الـ ٠٠٠ ١٠٠ طلب المقدمة من أشخاص يعيشون خارج الإقليم في جنوب المغرب ولديها تحفظات رئيسية على أعضاء تجمعات قبلية معينة في الإقليم أيضا، وهي "قبائل الشمال"، و "قبائل الساحل والجنوب" و "الشرفاء". ومن بين هؤلاء، فإنها ترفض ثلاث جماعات بوصفها لا "تنتمي إلى الإقليم" من أية ناحية. وفيما يتعلق بالجماعات الأخرى، فإنه في حين لم تطعن جبهة البوليساريو في حق أعضائها الذين أدرجوا في التعداد في تحديد هويتهم، فقد وافقت على اشتراكهم في تحديد الهوية بافتراض أن عددهم سيكون بسيطا وأنه سيقوم أحد زعماء القبائل (الشيوخ) من كل جانب بتحديد هوية الأفراد. وهذه مسألة نرى أنه ينبغي حلها بين الطرفين.

٤٧ - ومن ناحية أخرى، تصر حكومة المغرب على ضرورة عدم التمييز بين مقدمي الطلبات، بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون حاليا في الإقليم أو خارجه وبصرف النظر عن المعيار الذي يطلبون في إطاره إدراجهم في القوائم الانتخابية.

٤٨ - وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ملتزمة بالنظر في جميع الطلبات التي قدمت على النحو الصحيح. وجوهر عملية تحديد الهوية هو، أولا، تحديد الهوية الشخصية لمقدم الطلب، وثانيا، البت فيما إذا كانت تتوافر فيه أو فيها الشروط اللازمة للإدراج في القوائم الانتخابية تحت أحد معايير الأهلية الخمسة. وإحضار أحد الأشخاص لتحديد هويته لا يشكل حكما مسبقا فيما يتصل بالبت في هويته.

٤٩ - ومن الناحية الفنية، لن تكون هناك أية عقبة أمام تنظيم دورات لتحديد الهوية في أماكن مختلفة داخل الإقليم أو خارجه، حيثما يقيم الشق الأكبر من مقدمي الطلبات. ويمكن أن تستمر الممارسة المتمثلة في دعوة اثنين من زعماء القبائل (الشيوخ) من العشيرة القبلية المعنية، ولكن هؤلاء لن يؤخذوا واحدا من كل جانب بشكل ثابت، كما جرى العمل به حتى الآن. ولو جرى تحديد الهوية بدون اشتراك زعماء القبائل (الشيوخ) من جانب جبهة البوليساريو، سيكون من الضروري، لكي يكون للعملية موثوقيتها، الإصرار على تقديم دليل مستندي، مثل شهادة الميلاد، لتحديد أن الفرد إبن لأب صحراوي بالفعل، ودليل مؤيد ما فيما يتعلق بمولد الأب في الإقليم. وستوجه الدعوة، بالطبع، إلى جبهة البوليساريو لمراقبة سير الأعمال وتقديم ملاحظاتها وفقا للإجراءات المتفق عليها. وينبغي أيضا أن تكون منظمة الوحدة الافريقية ممثلة. وسيكون

تواجد مراقبيها عنصرا هاما. وإذا أمكن تنفيذ هذا البرنامج، لن تكون هناك أسباب عملية لعدم إمكان إنجاز تحديد هوية الأشخاص الذين يعيشون خارج المخيمات والإقليم ومنهما في غضون أربعة أشهر تقريبا.

٥٠ - وبالرغم من النداءات التي وجهها مجلس الأمن ووجهتها إلى الطرفين للسماح للعملية بالتقدم بخطى أسرع، يحجم الجانبان عن التوصل إلى حل توفيقي في أية قضية يعتقدان أنها يمكن أن تضعف من مركزهما. ومن الجوهري الآن التحرك أبعد مما تحقق بالفعل. ولذلك فإنني أناشد الطرفين بذل كل جهد للسماح بالتنفيذ العاجل لخطة التسوية من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية، الذي تلتزم به الأمم المتحدة.

٥١ - وقد حذر مجلس الأمن بالفعل من أنه لا يمكن أن تستمر العملية إلى ما لا نهاية. بيد أن انسحاب البعثة قبل الأوان ستترتب عليه دون شك آثار خطيرة للغاية وبعيدة المدى بالنسبة للطرفين وللمنطقة دون الإقليمية بأسرها. ولا بد من تلافي ذلك، لو كان ذلك ممكنا بأي شكل.

٥٢ - وإني أقترح تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وإذا لم تتحقق، قبل ذلك التاريخ، الظروف الضرورية لبدء الفترة الانتقالية، سأعرض على مجلس الأمن خيارات بديلة للنظر، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة.

٥٣ - وفي الختام، أود أن أعرب عن تقديري إلى المراقبين التابعين لمنظمة الوحدة الإفريقية لدورهم الهام في العملية وإلى ممثلي الخاص بالوكالة لما أبداه من عزم ومثابرة.

المرفق الأول

الحالة حسب مركز تحديد الهوية

حتى ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥

المساحات المظللة تمثل مقدمي الطلبات الذين استدعوا

مخيمات اللاجئين قرب تندوف	اقليم الصحراء الغربية

مخيم العيون (١٠ ٤٤٩)

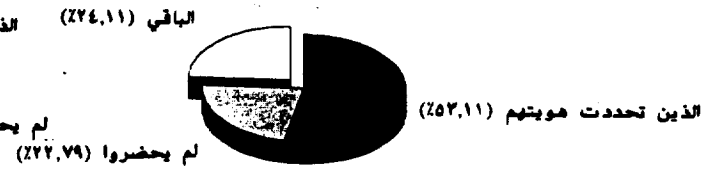

العيون (٥٢ ٢٣٥)

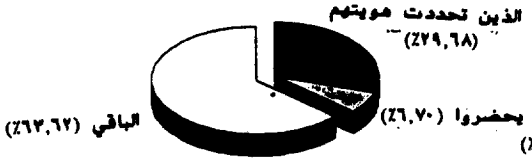

مخيم أوسرد (٧ ٩٤٣)

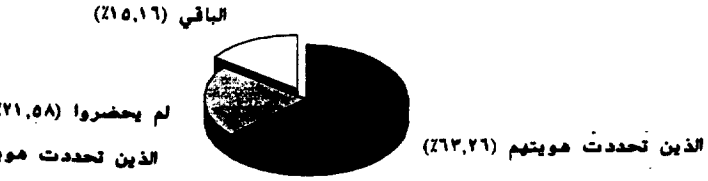

بوجدور (٧ ٢٥٩)

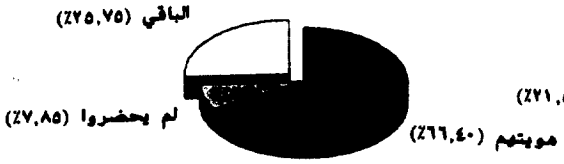

مخيم سمارة (١٠ ٤٠٨)

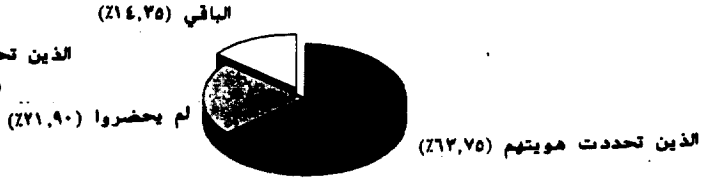

سمارة (١٣ ٥٠٦)

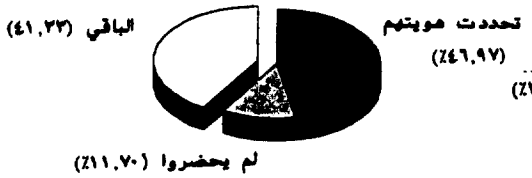

مخيم الداخلة (٧ ٨٥٩)

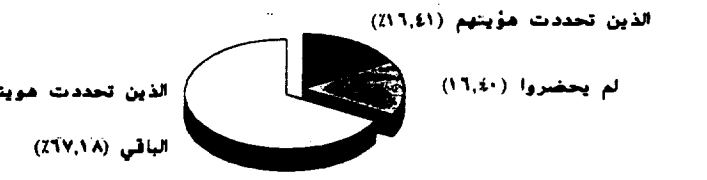

الداخلة (١٠ ٠٠٥)

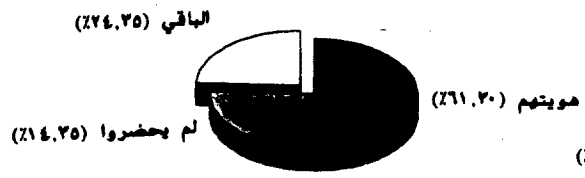

مجموع المخيمات (٣٦ ٦٥٩)

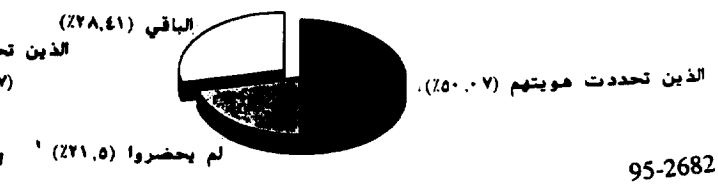

مجموع الاقليم (٨٣ ٠٠٥)

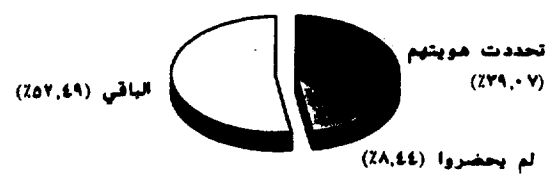

المرفق الثاني

تكوين العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

ألف - المراقبون العسكريون

الاتحاد الروسي	٢٨
الأرجنتين	٦
أوروغواي	١٥
ايرلندا	٩
ايطاليا	٦
باكستان	٥
بلجيكا	١
بنغلاديش	٧
بولندا	٢
تونس	٩
السلفادور	٢
الصين	٢٠
غانا	٦
غينيا	١
فرنسا	٢٧
فنزويلا	١
كوريا	٢
كينيا	١٠
ماليزيا	١٥
مصر	١٢
النمسا	٤
نيجيريا	٤
هندوراس	١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٣٠
اليونان	١
المجموع	٢٣٧

باء - أفراد الدعم العسكري

'١' الوحدة الطبية:

جمهورية كوريا	٤٠
غانا	٨
المجموع	٤٨

'٢' الأعمال الكتابية:

المجموع الكلي	٢٨٥

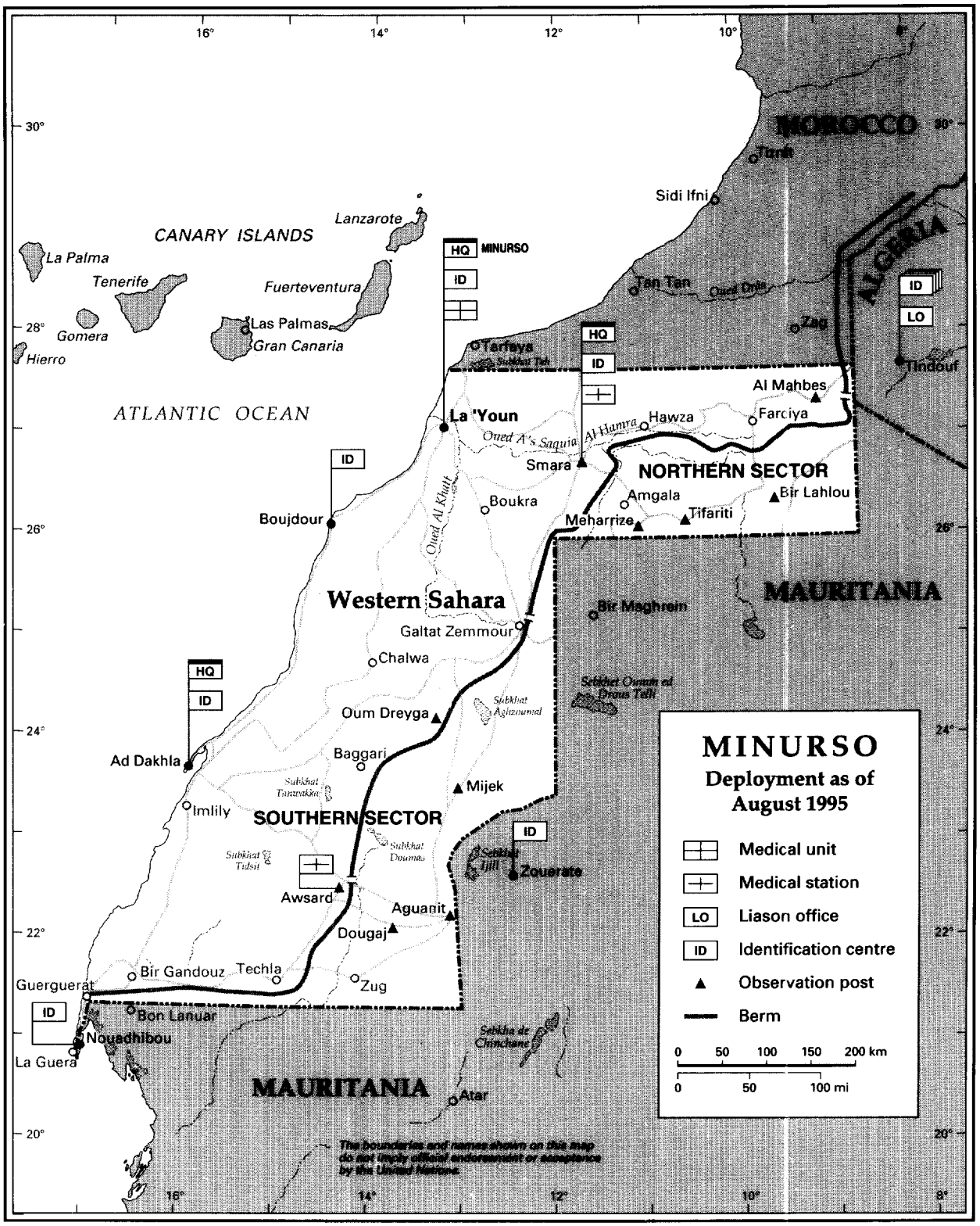

Map No. 3691 Rev. 5 UNITED NATIONS
August 1995

Department of Public Information
Cartographic Section